

التسميات التمضاء الكويتين القبافي تحيطهم الخليجي، العربي والإسلامي العالمي .

مادة ( 3 )

تحصر التسميات في الحالات التالية :

1- البلدان والمدن من خارج دولة الكويت .

2- الأحداث التاريخية ذات الأهمية .

3- المفردات ذات الدلالة الهامة في التراث الكويتي .

4- المنظمات والمؤسسات الخليجية، والعربية والإسلامية العالمية .

5- التسميات الخددة المعانى بالأوصاف الحميدة .

مادة ( 4 )

**مسهر عايرض**  
mesferlaw.com  
لا يجوز إطلاق أسماء الأشخاص على المدن والضواحي والمناطق إلا من توقيع مسند الإمارة أو ولایة العهد في دولة الكويت . ولا يجوز إطلاق أسماء السلاطين والملوك والحكام والأمراء ورؤساء الدول على الطرق والشوارع والميا狄ن ، إلا بناء على طلب من الديوان الأميركي أو ديوان ولی العهد أو مجلس الوزراء .

مادة ( 5 )

مع مراعاة حكم المادة السابقة ، تقتصر تسمية الطرق والشوارع والميا狄ن بأسماء الأشخاص على الحكام وإيقاف إطلاق التسميات على الشوارع والطرقات والاقتصرار نحو ترقيمها .

مادة ( 6 )

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، يراعى عند تسمية المدن والضواحي والمناطق والطرق والشوارع والميا狄ن الضوابط الآتية :

1- تكون الأولوية في اختيار أسماء الأماكن أو الأحداث التاريخية للتسميات الكويتية ثم الخليجية فالعربية فـالإسلامية فالعالمية ، وأن يكون اختيار الأسماء عاكساً لمعانى هامة للمجتمع الكويتي .

2- أن تكون التسميات متفقة مع النظام العام والأداب العامة داخل المجتمع .

3- عدم تكرار إطلاق اسم الشخص الواحد على أكثر من موقع في الدولة .

4- عدم وضع الألقاب على لوحة الأسماء باستثناء أسماء السلاطين والملوك، والأمراء، والحكام والرؤساء.

5- لا يحل اختصار الاسم بالمعنى المقصود ولا يزيد على ثلاثة أسماء.

6- ربط أسماء الشوارع القديمة والحديثة بأرقام .

7- كتابة التسميات باللغتين العربية والإنجليزية بشكل واضح .

8- أن تكون التسميات مبنية على البحث العلمي والمشاورات مع المختصين من خلال البحث بالمستندات والخرائط والطبيعة الجغرافية والبيئية والنباتات المحلية .

## قرار وزاري رقم ( 507 ) لسنة 2023

**بشأن الضوابط والقواعد الخاصة بتسمية المدن**

**والضواحي والمناطق والطرق والشوارع والميا狄ن**

وزير الدولة لشئون البلدية ووزير الدولة لشئون الاتصالات :

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ( 18 ) لسنة ( 1978 ) في شأن

أنظمة السلامة وحماية المراقب العامة وموارد الشروة العامة ، والمعدل

بالمرسوم بالقانون رقم ( 56 ) لسنة 1980 ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ( 105 ) لسنة ( 1980 ) في شأن

نظام أملاك الدولة والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم ( 8 ) لسنة

1988 ،

- وعلى القانون رقم ( 33 ) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت

والمعدل بالقانون رقم ( 1 ) لسنة 2018 ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 800 ) المتخذ في اجتماعه رقم

( 2022/2-33 ) المتعقد بتاريخ 22/8/2022 ، المتضمن تكليف

وزير الدولة لشئون البلدية باتخاذ ما يلزم نحو عدم إطلاق أي تسمية

على الشوارع والطرقات إلا بأسماء الحكام وإيقاف إطلاق التسميات

على الشوارع والطرقات والتوجه نحو ترقيمها ،

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم ( م ب / رو / 2008/16/437 )

المؤرخ 1/12/2008 بالموافقة على لائحة تسميات المدن والقرى

والضواحي والمناطق والطرق والشوارع والميا狄ن ،

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم ( م ب / م ق 4 / 4 )

المؤرخ 2023/04/2023 المتخذ باجتماعه رقم ( 2 )

الفصل التشريعي الثالث عشر المتعقد بتاريخ 18/9/2023 ،

- وعلى كتاباً رقم ( 2023/3150 / وز ) المؤرخ في

15/10/2023 ، بالتصديق على قرارات المجلس البلدي المتخذة

باجتماعه رقم ( 2023/04/2 ) الفصل التشريعي الثالث عشر

المتعقد بتاريخ 18/9/2023 ،

- ولتضييفات المصلحة العامة .

قرر

**ضوابط وقواعد تسمية المدن والضواحي والمناطق والطرق والشوارع**

**والميا狄ن**

مادة ( 1 )

ينصص المجلس البلدي بتسمية المدن والضواحي والمناطق والطرق

والشوارع والميا狄ن ، وفقاً للضوابط والقواعد الواردة في هذا القرار .

مادة ( 2 )

تطلق التسميات وفق التصور الذي يحافظ على الهوية الكويتية

الأصلية والتراحم الوطني جمجمي أشكاله ، ويجب أن تعكس هذه

## إجراءات تسمية المدن والضواحي والمناطق والطرق والشوارع

## المبادئ

## مادة (7)

تشكل بقرار من وزير الدولة لشئون البلدية لجنة برئاسة مدير عام البلدية تختص بإبداء الرأي فيما يعرض عليها من تسميات مقترحة للمدن والضواحي والمناطق والطرق والشوارع والمبادئ ، وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار ، على أن تضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الجهات التالية (الديوان الأميركي - مجلس الوزراء - المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب - وزارة التربية - بلدية الكويت - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - رابطة الأدباء الكويتية - مركز البحوث والدراسات الكويتية ) على أن لا تقل درجة عن وكيل مساعد أو رئيس الجهة .

ويحدد بهذا القرار نظام عمل اللجنة وآلية إصدار توصياتها .

## مادة (8)

تقدم الطلبات والاقتراحات المتعلقة بالتسميات المرفوعة من الديوان الأميركي أو ديوان سمو ولي العهد، أو مجلس الوزراء أو أعضاء مجلس الأمة أو أعضاء المجلس البلدي أو الجهات الحكومية بالدولة أو الأشخاص الاعتبارية أو الأفراد إلى وزير الدولة لشئون البلدية أو مجلس البلدي .

## مادة (9)

تمال الطلبات والاقتراحات المتعلقة بالتسميات للعرض على اللجنة المنصوص عليها بال المادة (7) من هذا القرار .

وعلى تلك اللجنة إصدار توصياتها بخصوص الطلبات والاقتراحات المرفوعة لها بعد دراستها وفق الضوابط والقواعد الواردة بهذا القرار .

## مادة (10)

يقوم الجهاز التنفيذي للبلدية بإعداد تقرير للعرض على المجلس البلدي بشأن التسميات المقترحة وفقاً لحكم المادة (22) من القانون رقم 33 لسنة 2016 المشار إليه ، على أن يتضمن التقرير رأيه ورأي اللجنة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القرار ، وموجبات اختيار هذه التسميات من واقع السيرة الذاتية للأشخاص وأبرز إنجازاتهم وقيمتها للمجتمع ، أو أهمية المكان أو الحدث التاريخي المقترح تسميته ، ونبذه عن دلالة التسمية من واقع مفردات التراث الكويتي و مجالات استخدامها ، وغيرها من المعلومات مع بيان مصادرها المؤتقة من مراجع تاريخية وعلمية و مراكز المعلومات الرسمية بالدولة وغيرها .

## مادة (11)

مع مراعاة أحكام المادة (22) من القانون رقم (33) لسنة 2016 المشار إليه ، يصدر المجلس البلدي قراره النهائي بشأن التسميات المرفوعة إليه التي تتضمنها دراسة الجهاز التنفيذي للبلدية وفقاً لأحكام هذا القرار .

## مادة (12)

لا يجوز تغيير التسميات الحالية إلا بعدأخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بال المادة (7) من هذا القرار ، ووفقاً للأحكام والضوابط الواردة في هذا القرار .

## مادة (13)

يلغى قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ رو / 437 / 16 / 2008) يلغى قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ رو / 437 / 16 / 2008) المشار إليه .

## مادة (14)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون البلدية  
وزير الدولة لشئون الاتصالات  
فهد على زايد الشعلة

صدر في : 18 ربيع الآخر 1445هـ  
الموافق: 2 نوفمبر 2023م